واحد في تسعة بتسعة ولها من الثانية بكونها جدة ثلاثة
في واحد بثلاثة فاجمعهما لها يجتمع لها اثنا عشر وللاب
من الاولى واحد في تسعة بتسعة وله من الثانية
بكونه جدا عشرة في واحد بعشرة فيجتمع له تسعة
عشر وللبنت المخلفة من الاولى اثنان في تسعة بثمانية
عشر ولها من الثانية بمقتضى كونها اختا خمسة
في واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون فاذا اجمعت
اثني عشر وتسعة عشر وثلاثة وعشرين اجتمع اربعة
وخمسون وهو ما صحت منه المسئلة فالعمل صحيح فلو كان
الميت الاول الذي خلف ابوين وابنتين انثى كان الجد
في الثانية ابا ام فلا يرث وكان في الثانية ارث بيت
المال او الرد على الخلاف المشهور في ذلك بين الايمة
ولتحمل كون الاخت في الثانية اختا شقيقة
او لام فاختلف الحال باعتبار ذكورة الميت الاول
وانوثته فلذلك لما سئل امير المومنين المامون
عنها القاضي يحيى ابن اكثم رحمه الله بقوله
هلك هالك وخلف ابوين وابنتين فلم تقسم التركة
حتى ماتت احدى البنتين عن الباقين فقال
يا امير المومنين الميت الاول رجل او امراة فعرف المامون
فطنته فقال له اذا عرفت التفصيل عرفت الجواب
فولاه القضا وسبب سواله عن ذلك انه لما اراد ان

[illegible]

يوليه

يوليه قضا البصرة احضره فاستصغره لصغر سنه فانه
كما حكي الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله كان اذ ذاك
ابن احدى وعشرين سنة فاحس يحيى بذلك فقال يا امير
المومنين سلني فان المقصود علمي لا خلقي وكانوا يمتحنون
العمال والقضاة والامرا بالفرايض فقال ما تقول في
ابوين وابنتين لم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنتين
عن الباقين وقيل عنهم وعن زوج فاجابه بما سبق
فولاه فلما مضى الى البصرة استحقره مشايخها واستصغروه
فامتحنوه فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عتاب
ابن اسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة فلذلك
سميت بالمامونية فينبغي لمن يسيل عنها ان يفحص عن
الميت الاول كما فحص عنه يحيى ابن اكثم لاختلاف الحكم كما
اسلفناه واعلم انك لو عملت في المناسخة كل [illegible] مسيلة
على حدتها بحيث لا تعلق لواحدة باخرى لصح لكن
يطول ويفوت القصد من نسبة المسايل على حساب
واحد [illegible] جميع ما تقدم فيما اذا مات ميت فقط
من ورثة الاول ولم يكن الاختصار قبل العمل وهو حال
من الاحوال الاربعة التي سبقت الاشارة اليها
والحال الثاني ان يموت اكثر من ميت سوا كانوا كلهم
من ورثة الاول او كان فيهم من هو من ورثة
ورثة الاول وفي ذلك اوجه عشرة ذكرتها في شرح

بيان
واستصغروه

Copyright © King Saud University